

بداية المجتهد

- (المسألة التاسعة) وأما صفة المرصعة فإنهم اتفقوا على أنه يحرم لبن كل امرأة بالغ وغير بالغ واليايسة من المحيض كان لها زوج أم لم يكن حاملا كانت أم غير حامل وشذ بعضهم فأوجب حرمة اللبن للرجل وهذا غير موجود فضلا عن أن يكون له حكم شرعي وإن وجد فليس لبنا إلا باشتراك الإسم . واختلفوا من هذا الباب في لبن الميته . وسبب الخلاف هل يتناولها العموم أو لا يتناولها ولا لبن للميته إن وجد لها إلا باشتراك الاسم ويكاد أن تكون مسألة غير واقعة فلا يكون لها وجود إلا في القول